قلت وما قاله البلقيني يستانس به في قسمة الاشجار المعروفة وبوب
في مسله سوالكم انه يقسم الخلع مهاياة بين البايع والمشتري اي
قبل قسمة القطع مرجحا انه يستقل كل منهما بما عليه من السقي
ونحوه وهذا كله تفريع على الوجه المذكور انفا والله سبحانه اعلم مسله مسـ
في شخص استاجر ارضا للغراس على عادة حضرموت ثم قصر في القيام
في الغرس فهل يجب عليه عمارة الغرس الى ان يعتق ويستقل ام لا
ولو باع الغراس قبل ان يعتق فهل يصح ام لا وان صح فهل اجرة
الارض على البايع لانه المستاجر ام على المشتري لانه المنتفع
واذا عجز من وجبت عليه الاجرة فهل عليه تبعيض الارض من الغراس
او كيف يكون الحال الجواب بسوا وفصلوا اثابكم الله الجنة
افتونا ماجورين الجواب ان المعتمد في المذهب ان الفخد
في حصاله يصح وعلى القول بجواز المخابرة تجوز الفخد المذكور وقد
بحثه بعض الاكابر من الايمة المتاخرين نفع الله بهم وعلى جعله عمل اهل
حضرموت وغيرها فالمرجع في ذلك عادة الجهة المجوزة للفخد والله سبحانه اعلم
وصوابا

[stamp]

ومن باب الاجارة مسله فيما اذا اجر شخص عن الغير باجرة
او محاباة بشرط فنذر ان يحج عن ابيه هذه السنة وكان ذلك قبل الوقوف
فهل فرق بين ما اذا نذر الحج عن نفسه او عن غيره مع ان الملحظ في
الانصراف انما هو تقدم النذر والملاق الاصول يويده كقول
صاحب الارشاد وبصرف احرام اجير ومتطوع الى حج نذر قبل الوقوف
جواب وفيما يظهر لكم الهداية المرشدة الى اعلى الدرجة الجواب انه بالنذر المذكور
يصرف الى النذر ولا فرق بين من نذر الحج عن نفسه او عن غيره كما هو
مسـ ظاهر عبارة الارشاد والله اعلم مسله في شخص استاجر من شخص ارضا
مدة سنتين كاملتين والارض المذكورة بعضها عامر فقام المستاجر
جواب فاجرها لشخص ثاني فهل ينفسخ بموت الموجر الاول كما سوال بطوله الجواب
لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر والحال ما ذكر في السوال وتبقى الاجارة
الى استيفا السنة الباقية والحالة هذه والله اعلم مسله اجر ارضا باجرة
معلومة سنة فلما اجرها تاخر حطاها من الاجرة الملتثا والى دفعه به الى الحاكم
ولم يكن في الارض ضرر ولا اتساعه فقال الموجر اعلم اما ثبتت السوال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)